الجنين ووسائل حمايته في الشريعة الإسلامية.

الاسم: فاطمة مجاجي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف . الجزائر .

مقدمة:

الحمد لله ربي العالمين ، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيّد ولد آدم محمّد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

لقد اهتم الإسلام بالجنين اهتماما بالغا حيث أنشأ له الأسرة السويّة السليمة التي تقوم على أساس العلاقة الشرعيّة حتى يطمئن كل واحد منهما للآخر، وفي ذلك تطهير للأرحام وحفظ للأنساب التي أوجب الحافظ بحفظها، لذا جعل الإسلام للجنين أحكاما خاصة ومنها حقوقه التي تراعى قبل وجوده ألا وهي حسن اختيار أمّه وأبيه، فهما أساس حياته ونبض وجوه، إضافة إلى حقه في الصحة السليمة وذلك بعدم إيذائه ماديا أو معنويا وبالتالي المحافظة على وجوده، ولم تكتمل حقوقه عند هذا الحد، حيث أن الإسلام قد حافظ على من يحمل هذا الجنين وذلك بالتخفيف عليه إذا أدى واجبا وكان هذا الواجب له أثر على الجنين، أو اقترف حدا من حدود الله كالزنا.

فالإسلام قد يسّر للحامل الفطر في رمضان كما أجّل عقوبة الحد عنها حتى تضع حملها، وكان له من ذلك غاية عظيمة ورسالة نبيلة وهي المحافظة على الجنين باعتباره نفسا، وهذا من أسمى وأرقى الحقوق التي تكفّل له بها الإسلام.

إشكالية البحث:

يرمي هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

أ/ ماذا نقصد بالجنين، وما هي أهم الحقوق التي كفلها له الإسلام؟.

ب/ ما هي وسائل حماية الجنين في الإسلام؟.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا ويسدد خطانا، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

المطلب الأوّل: تعريف الجنين لغة واصطلاحا.

01/ لغة: هو من الاسم جَنَ أي استتر، والجنين الولد في البطن[1].

02/ اصطلاحا: الاجتنان هو الطور الذي يكون فيه الإنسان جنينا ويمتد منذ العلوق إلى الولادة[2].

المطلب الثاني حقوق الجنين:

01/ اختيار المرأة: عنيت الشريعة الإسلامية بالجنين وأكدت ذلك من خلال حث الرجل المقبل على الزواج بأن يختار المرأة الصالحة التي تعرف حق الله وعباده، ومن ذلك حق جنينيها بتوفير الصحة والأمان له.

فالأم هي الفرد الأكثر أهمية للجنين، لتحمّلها أعباء الحمل والولادة،

أ/ قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾، [النساء: 34].

وجه الدلالة: فالعناية بالجنين تبدأ من نقطة مهمة ألا وهي المرأة الصالحة.

[1]/ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت . لبنان . دط، (1428هـ، 1429هـ . 2008م)، 1069.

[2]/ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق . ط1، (1418هـ . 1998م)، 2/ 791.

ب/ قال سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾، [البقرة: 221].

وجه الدلالة: في الآية دليل عظيم على أن الأم الصالحة لها شأن كبير على جنينها، ومن ذلك ضمان العقيدة الإسلامية الصحيحة للجنين قبل ميلاده، لأن عقيدة الأم إذا فسدت فسيأثر حتما على الجنين مستقبلا.

ج/ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال:{**لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**}[1].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث النبوي الشريف أن حسن إختيار الأم ذات الدين والأخلاق الحسنة، والتي تقوم بواجباتها من العناية والتربية والتعليم من حقوق الطفل في حياته.

2/ الأب: وعلى الزوجة أن تختار زوجها ممن تتوفر فيه الشروط المناسبة لها وأهمها الدين والخلق حتى يمكنه أن يقوم بواجبه، واجب الرعاية والقوامة والتربية[2].

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ و خُلُقه فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**}[1].

[1]/ رواه ابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم، (1859).

[2]/ التربية الإسلامية ومراحل النمو، عباس محجوب، الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ط13، العدد 52، (1401هـ)،114.

وجه الدلالة: يستدل من الحديث النبوي أنه صلى الله عليه وسلم، قد وضع ضابط أساسي لإختيار أب المستقبل وهو الدين، حتى يتسنى منه حسن التربية السليمة والوقاية والعناية والقوامة للعائلة عامة والطفل خاصة.

03/ العزل: ومن اهتمام الإسلام بالجنين أنه قد أوجب الإعتزال أثناء فترة الحيض لعدم تعرضه للأمراض، مصداقا قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾، [البقرة: 222].

وجه الدلالة: نستكشف من الآية الكريمة أنّ الإسلام قد أوجب بتوفير الرعاية الصحية الكاملة للجنين، والابتعاد عن كل ما يؤذيه ومن ذلك وجوب الاعتزال أثناء فترة الحيض.

04/ أذكار البناء والجماع:

البناء : عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ}**[2].

الجماع: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **{لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ}**[3].

وجه الدلالة: يستدل من الحديثين الشريفين أن أذكار البناء والجماع هي من حقوق الجنين على والديه حتى ينشأ سليما سوياّ صالحا محفوظا من مس الشيطان وشره.

[1]/ رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (1084)، 02/ 380، 381.

[2]/ رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم، (2153)، 03/ 54.

[3]/ رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله، رقم، (1092)، 02/ 386.

05/ الحق في الحياة: ومن حقوق الجنين في الإسلام وهو في بطن أمّه، حقه في الحياة ومن ذلك الحفاظ على عليه وهو في بطن أمّه وتحريم إجهاضه والإعتداء على حياته بأي شكل من الأشكال، وهذا الحق مكفول لهن ولا اعتبار في ذلك بين إذا كان هذا الاعتداء صادر من أمّه أو من غيرها .

وقد ورد في النصوص الشرعية ما يدعّم هذا الحق منها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ٣١ ﴾، [الإسراء: 31].

06/ الحق في النفقة: فقد ألزمت الشريعة الإسلامية الزوج بوجوب النفقة على زوجته الحامل وقت تطليقها وهذا حقّ من حقوق الجنين قد كفله له الإسلام، ويدخل في ذلك الغذاء والسكن والأمان حتى ينشأ في رحم آمنة من كل شر، وقد قال جلّ شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ٦ ﴾، [الطلاق: 06].

07/ الحق في الوصية: الوصية هي حق يفيد تمليك عين أو دين أو منفعة بلا عوض تمليكا مضافا إلى ما بعد موت الموصي، وتصح للجنين إذا تحققت شروطها، وكذا التحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي[1].

07/ حقه في الجنازة عليه:

[1]/ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط2، (1410هـ . 1990م)، 255، 258.

عــن المغيــرة ابــن شــعبة أنّ النبّــي صــلى اللــه عليــه وســلم قــال: { الراكـبُ يسـيرُ خَلـفَ الجَنَـازةِ، والمَاشِـي يَمْشِـي خَلْفَهَـا وَأَمَامَهـا وعَـنْ يَمينِهَـا وَعَـنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا والسِّقطُ يُصلّى عَلَيْهِ ويُدعَى لوالدَيه بالمغفرةِ والرحمةِ}[1].

08/ حقه في الميراث: نجد أن الإسلام قد اهتم بالجنين وبحقه وهو في بطن أمّه ومن ذلك حقه في الميراث.

والحمل الذي يرث بالإجماع هو الذي يتحقّق فيه شرطانّ:

الشّرط الأوّل: وجوده في الرحم حين موت المورّث، ولو نطفة.

الشرط الثاني: انفصالهحيّا حياة مستقرّة، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا استهل المولود ورّث}[2].

المطلب الثالث: وسائل حماية الجنين:

إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية تأمين حياة الجنين ومن ذلك حمايته وتحريم الإعتداء عليه حتى وإن كان غير شرعي، و تتجلى مظاهر العناية به منذ مراحل بداية تخلقه الأولى، وتزداد الجناية تفاحشا بحسب تطور مراحله حتى تبلغ مرحلة ما بعد نفخ الروح، لذا رتبت عقوبات مختلفة على كل من يعتدي عليه، وهذا ما نجده في القوانين الوضعية التي تحمي الجنين من جريمة الإجهاض.

وتتجلى مظاهر الحماية فيما يلي.

لقد حرص الإسلام على توفير الرعاية الكاملة للجنين

1/ إباحة الفطر في رمضان: لقد رخّص الإسلام للمرأة الحامل الإفطار في رمضان إذا خافت على نفسها أو على ولدها، رحمة بالجنين وحفاظا على حياته

[1]/ رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم، (3272)، 04/ 45.

[2]/ رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائضن باب في المولود يستهل ثمّ يموت، رقم، (2912)، 03/ 420.

حتى لا يتعرض للهلاك، وحفاظا على حياتها لأنّها أصل وجوده وهذا باتفاق الفقهاء[1].

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾، [النساء: 28].

وجه الدلالة: من منطلق الآية الكريمة أنّ الله عزّ وجل خفّف على هذه الأمّة الإسلامية في العبادات من أجل إكمال واجب آخر ألا وهو الفطر في رمضان حماية لما هو نفس، وهذا من أسمى النعم الربانية في التيسير ورفع الحرج.

ما رواه أنس بن مالك أنّ النبّي ﷺ قال: {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ}[2].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث أنّ الله عزّ وجل قد رخّص للمرأة الحامل أن تفطر حفاظا على مصلحة الجنين، ولو كانت هي في أتم القدرة على الصوم، وهذا من أسمى مظاهر العناية والرعاية والاهتمام بالجنين.

ومن مظاهر العناية بالجنين ابتعاد الأم عن كلّ ما يضرّ بها وبجنينها، لذا نجد أنّ الله عزّ وجل قد أمرنا بأكل الطيّبات والابتعاد عن الخبائث التي تضرّ بالصحة، فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ

[1]/ ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ، 02/ 355، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1، (1994م)، 02/ 515، وبداية المجتهد، لابن رشد، دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط6، (1402هـ . 1982م)، 02/ 62، 63، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمّد حامد الفقي، ط1، (1374هـ . 1955م)، 03/ 290، والمغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (دط . دت)، 03/ 149.

[2]/ رواه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (714)، 03/ 85، وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (1667)، 01/ 533.

إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣
﴾، [البقرة: 172، 173].

2/ تأجيل االعقوبة: ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالجنين أنّه قام بحمايته حتى في حالة إذناب أمّه في أي جريمة تستدعي استفاء الحد أو القصاص، لأنّ الألم من العقوبة على الأم سينتقل حتما إلى الجنين الذي لاذنب له، لذا أخر الإسلام العقوبة عليها حتى يولد الجنين صيانة له من الهلاك، وهذا بإتفاق الفقهاء[1].

قال تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥
﴾، [الإسراء: 15]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أنّ الإنسان لا يؤاخذ بذنب غيره، ما يعني أنّ الجنين لا يتحمل وزر والدته، وفي تطبيق العقوبة على الحامل فيه إعتداء على جنينها وقتل نفس معصومة بغير حق، وفي هذا هدر لحقوق العناية والرعاية.

3/ حديث الغامدية:{ جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ...فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى...قال: فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك...} [2].

[1]/ ينظر: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة . بيروت . لبنان . (دط . دت)، 09/ 73، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ط1، (1405ه . 1984م)، 03/ 143، والكافي، لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . البطحاء، ط1، (1398ه . 1978م)، 02/ 1073، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، (1416ه . 1995م)، 03/ 192، والمغني، لابن قدامة، 08/ 343.

[2]/ رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، نوع آخر من الاعتراف، رقم، (7148)، 06/ 426.

وجه الدلالة: لأنّ ما في بطن الغامدية نفس محترمة، فإنّ المخلوق من ماء الزّنا له من الحرمة والعهد ما لغيره، ولم يوجد منه جناية، ولو رجمت كان فيه إتلاف للولد[1].

قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها»[2].

وقال الشافعي . رحمه الله . « إذا كانت المرأة لا يقتص منها ولا تد حتى تضع حملها»[3].

ومن عناية الشريعة الإسلامية بحياة الجنين أنّه إذا ماتت الأم وفي بطنها حمل معلوم الحياة وجب شق بطنها وإنقاذ حياة جنينها، لأنّ المحافظة على حياة الجنين من المقاصد الضرورية الخمسة التي أوجب فقهاء الشريعة الإسلامية على حفظها وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[4].

3/ النفقة للحمل: ومن حقوق الجنين أن الإسلام قد أوجب النفقة عليها وعلى جنينها حال فترة الحمل، وهناك الكثير من النصوص الشرعيّة والفقهية التي تدل على النفقة على المرأة الحامل إنّما هي للجنين حماية له منها.

قال تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ ﴾، [الطلاق: 06].

[1]/ المبسوط، للسرخسي، ، 09/ 73.

[2]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 04/ 187.

[3]/ الأم، للشافعي، دار المعرفة . بيروت . لبنان . (دط . دت)، 06/ 60.

[4]/ الدليل الإلكتروني للقانون العربي، حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون، 5.

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة أنّ الله عزّ وجل رخصّ الحامل بالأمر بالإنفاق، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص[1].

قال الشيخ الدردير في حديثه عن المرأة التي تخرج من بيت زوجها «فإن قدر بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنّه كخروجها بإذنه إن لم تكن حاملا...فإن كانت حاملا لم تسقط، لأنّ النفقة حينئذ للحمل...ثمّ قال وللبائن نفقة الحمل، ولها الكسوة في أوّله أي إذا طلقت في أوّل الحمل فلها الكسوة في آخرة »[2].

جاء في كتاب المغني « ...ونفقة الحامل وسكناها إنّما هو للحمل أو من أجله...» [3].

المرأة الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها...تجب عليها النفقة لأجل الجنين فتجب بوجوده وتزول بزواله، مايعني أنّ العلاقة المباشرة بين الجنين وأمّه علاقة حماية ومصلحة للجنين، لأنّه يتغذى بغذائها فإي أذى أو ضرر تتعرض له الحامل سيصل مباشرة إلى الجنين.

[1]/ بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ، ط2، (1406هـ .1986م)، 03/ 209.

[2]/ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، (دط . دت)، 02/ 514، 515.

[3]/ المغني، لابن قدامة، 08/ 234.

خاتمة: نحمد الله عزّ وجل على انتهائنا من هذا البحث الذي توصلت فيه إلى النتائج التالية.

• أن الإسلام قد تكفّل بجميع حقوق الجنين من قبل وجوده إلى أن يخرج للوجود.

• أن من أسمى حقوق الجنين حماية أمّه وذلك بالتخفيف عليها سواء في الحدود أو العبادات.

• أن الجنين إذا سقط له حقه مثل البالغ في الجنازة والوصية.

قائمة المصادر والمراجع:

01/ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط2، (1410هـ . 1990م).

02/ الأم، للشافعي، دار المعرفة . بيروت . لبنان . (دط . دت).

03/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمّد حامد الفقي، ط1، (1374هـ . 1955م).

04/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ، ط2، (1406هـ .1986م).

05/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا بن رشد، دار المعرفة . بيروت . لبنان . ط6، (1402هـ . 1982م).

06/ تحفة الفقهاء، للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ط1، (1405هـ . 1984م).

07/ التربية الإسلامية ومراحل النمو، عباس محجوب، الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . ط13، العدد 52، (1401هـ).

08/ الدليل الإلكتروني للقانون العربي، حقوق الجنين والطفل بين الشريعة والقانون.

09/ الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي . يبروت، ط1، (1994م).

10/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العلمية، (دط . دت).

11/ سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان . بيروت . ط1، (1419هـ . 1998م).

12/ سنن ابن ماجة، لابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي . (دط . دت).

13/ سنن الترمذي، للترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط1، (1382 هـ . 1962م).

14/ السنن الكبرى، للنسائي، دار المعرفة . بيروت . لبنان . (دط . دت).

15/ فتح القدير، للكمال ابن الهمام، المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . مصر . ط1، (1315هـ).

16/ القاموس المحيط، للقيروزآبادي، دار الفكر، بيروت . لبنان . دط، (1428هـ، 1429هـ . 2008م).

17/ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . البطحاء، ط1، (1398هـ . 1978م).

18/ المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة . بيروت . لبنان . (دط . دت).

198/ المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق . ط1، (1418هـ . 1998م).

20/ المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (دط . دت).

21/ الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة . المملكة العربية السعودية . ط1، (1423هـ).

22/ المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، (1416هـ . 1995م).